

مجلس شوري الدولة

ضريبة دخل . سلطة المراقبين في التحقق
ضرائب ورسوم من واقعية النفقات والأعباء والأصول في
ممارستها .

- ان على الدولة في المنازعة الضريبية ان تضع تحت
تمحيص مجلس شوري الدولة الاجراءات التحقيقية التي اعتمدها
مراقب الدخل .

- ان القانون لا يقيد التاجر بحدود دقيقة فيما يتعلق
بعدد مستخدميه وصفتهم وتوزيع العمل عليهم . وقد ترك القانون
للتاجر في هذا المجال حرية تقدير ضرورة الاستخدام او اقتناء
وسيلة النقل او مجرد استئناج ذلك في سبيل ازدهار الاعمال
التجارية . والى جانب ذلك احتاط القانون لمنع الغش والصورية
فاعطى مراقبي الدخل سلطة التحقق من واقعية النفقات والاعباء
شرط ان تمارس منهم في حدود الاصول المرسومة لهم في
النصوص التنظيمية المعمول بها .

قرار ١٨٧٠ - تاريخ ٣٠-١٢-٦٥ - رقم الدعوى : ١١٦١-١٩٦٢
المستأنفة : الدولة اللبنانية - المستأنف عليهما : م . ون . ب .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة .

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين الدولة اللبنانية وبين
وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب
الاصول .

بما ان الدولة اللبنانية باستدعائها المقيد لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٩-١٢-
١٩٦٢ برقم ١١٦١ استأنفت القرار الصادر في ١٠-١٢-١٩٦٢ برقم ٦٢٢
عن لجنة الاعتراضات على الضرائب في محافظة بيروت والمتضمن ابطال تكليف
المستأنف عليهما عن اعمال سنتي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ وطلبت بالنتيجة
ابطال القرار المستأنف لجهة اعتباره رواتب وتعويضات المرحوم ...
ومصروف واستهلاك السيارة من الاعباء القابلة للتزليل من ارباح المؤسسة
التي يملكها المستأنف عليهما وتضمينها الرسوم والمصاريف .

وبما ان المستأنف عليهما المذكورين طلبا رد الاستئناف وتصديق القرار
المستأنف وتضمين الدولة الرسوم والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

في الشكل

بما ان الاستئناف له ورد ضمن مهلة العشرين يوماً القانونية وتوافرت
فيه سائر الشروط الشكلية اللازمة .

في الأساس

بما ان المستأنف عليهما كانا ادخلا في جملة الاعباء على مؤسستهما التجارية ،

رواتب وتعويضات المرحوم ا. ب. ومصروف استهلاك سيارة وذلك عن اعمال سنتي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ معتبرين النفقات المشار اليها من المبالغ الواجب تزويلها من موارد المؤسسة التجارية .

وبما ان الدوائر المالية المختصة عارضت بهذا الاجراء فاقرته لجنة الاعتراضات على الضرائب في قرارها المستأنف .

وبما ان الدولة تدلي بما يلي :

١ - فيما يتعلق برواتب وتعويضات المرحوم ا. ب. انه لم يكن يؤدي اية خدمة في المؤسسة التي يديرها ولداه وان اثبات ذلك يصطدم بعقبات اهمها وفاته وقدم القضية وان زعم المستأنف عليهما بان المرحوم والدهما كان يهتم بمسك السجلات والاشراف على بضائع المؤسسة المختلفة غير صحيح لان احد المستأنف عليهما وهو ن. ب. كان وما يزال يمسك بنفسه حسابات المؤسسة . وان ما تقاضاه المرحوم ا. ب. كان على سبيل الواجب لا على سبيل الراتب وان بحث القرار المستأنف بان الراتب معقول ومعتمد في غير محله اذ انه يجب البحث اولاً في مبدأ توجبه .

٢ - فيما يتعلق بمصروف واستهلاك السيارة انه ظهر للمراقب من مراجعته مفردات حساب المصاريف العامة انه تتضمن بعض مصاريف التنقلات الداخلية والخارجية مما يجعل مصروف السيارة واستهلاكها مصروفاً خاصاً بالشريكين لا علاقة له بالمؤسسة . والحساب الخاص بمصاريف التنقلات يشمل مصاريف السيارة المزعومة التي لا تجادل المستأنفة في امر حيازة المؤسسة لها لاستعمالها في اغراضها الاستثمارية .

وبما ان المستأنف عليهما اجابا بما يلي :

١ فيما يتعلق براتب وتعويضات ا. ب. ان قانون ضريبة الدخل لم يحدد الاشخاص الذين يمكن استخدامهم في المحلات التجارية وان ا. ب. كان بالواقع منفصلاً عن المستأنف عليهما وكان يقوم بمسك دفاتر المؤسسة والمحافظة على بضائعها المختلفة الانواع وان قول الادارة بانه لم يكن يقوم بأي عمل للمؤسسة غير صحيح ومجرد عن الاثبات والان تعترف بانه يتعذر عليها هذا الاثبات وهي تعترف بالوقت ذاته بان ا. ب. كان يتردد على المؤسسة احياناً فتوجب الراتب له يكون امراً مسلماً به .

٢ - فيما يتعلق بمصاريف واستهلاك السيارة ان الحساب الخاص بالتنقلات يشمل مصاريف التنقلات بسبب وجود سيارة المؤسسة قيد التصليح احياناً او بسبب تفضيل المؤسسة استعمال سيارة غريبة لبعض الاماكن ذات الطرقات الوعرة او بسبب آخر . اما المستأنف عليهما ليسا بحاجة الى سيارة المؤسسة لان كلا منهما يملك سيارة خاصة به لتنقلاته وتنقلات عائلته .

فعلى ما تقدم

بما ان القانون لا يقيد التاجر بحدود دقيقة فيما يتعلق بعدد مستخدميهم وصفتهم وتوزيع العمل عليهم . وقد ترك القانون للتاجر في هذا المجال حرية تقدير ضرورة الاستخدام او اقتناء وسيلة النقل او مجرد استئناج ذلك في سبيل ازدهار الاعمال التجارية . على ان القانون احتاط لمنع الغش والصورية بان اعطى المراقبين الحاليين سلطة التحقق من واقعية النفقات والاعباء . لهذا فان المادة ٩٢ من قانون ضريبة الدخل الصادر في ١٢-٤-١٩٤٤ نصت على انه « يحق لموظفي المالية المناط بهم امر التدقيق في الضريبة ان يطلعوا عند المكلف

او الشخص المسؤول عن تأدية الضريبة على جميع السجلات والمستندات وبكل ما من شأنه ان يثبت صحة تصريحه » . كما نصت المادة ٢٦ من المرسوم التطبيقي لذلك القانون رقم ٢٩٣١-١٣ تاريخ ٢٣-٣-١٩٤٥ على انه يحق لمراقب الدخل ان يطلب من المكلف ايضاحات شفاهية او خطية ومعلومات اضافية يدعم بها مضمون تصريحه . وعلى المكلف ان يقدم هذه الايضاحات او المعلومات ضمن المهلة التي يحددها المراقب .

وبما انه لا يتبين من جواب الادارة ان مراقب الدخل عمد الى تطبيق الاصول للتدقيق المبينة في المواد ٢٦ وما يليها من المرسوم التطبيقي الانف الذكر وانه بعد التحقيق في مضمون الايضاحات والمعلومات المعطاة له تبين له انها غير منطبقة على الواقع الظاهر من سجلات المستأنف عليهما فيما يتعلق براتب وتعويضات ا. ب. او فيما يتعلق بمصروف واستهلاك السيارة . ويظهر من جواب الدولة انها غير متمكنة من وضع عناصر الاثبات تحت تمحيص المجلس بحالة المراجعة الحاضرة .

وبما ان الدولة لم تضع على كل حال تحت تمحيص المجلس الاجراءات التحقيقية التي اعتمدها مراقب الدخل .

وبما ان المجلس يرى والحال هذه ان القرار المستأنف واقع في محله القانوني بالنتيجة .

لذلك

يقرر بالاجماع .

في الشكل : قبول المراجعة .

في الاساس : ردها وتصديق القرار المستأنف وتضمين الدولة المستأنفة الرسوم والمصاريف القانونية واربعين ليرة اتعاب محاماة للمستأنف عليهما ورده سائر الطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً بتاريخ الثلاثين من كانون الاول سنة ١٩٦٥

الهيئة السادة : عسيران - حرفوش - الصباح .